

**المُتَمِّمَة**  
**لكلام أئمة الدعوة**  
**في مسألة الجهل في الشرك**  
**الأكبر**

جمع الشيخ

علي بن خضير الخضير

عفى الله عنه وعن والديه وأهله ومشايخه وطلابه وجميع المسلمين

القصيم . بريدة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،

فهذه متممة لما كتبه أئمة الدعوة السلفية النجدية في مسألة عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، جعلتها متممة للكتب الآتية التي تحدثت عن عدم العذر بالجهل وهي :

1. مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للشيخ العلامة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله  
2. رسالة الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابابطين رحمه الله ،

3. رسالة تكفير المعين للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله ،  
لخصت فيها هذه الكتب الثلاثة ، وأضفت ما قاله أهل العلم في هذه المسألة في أول الرسالة ، وهي في الأصل موجودة في كتابي الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فجعلتها في رسالة مستقلة نظرا للأهمية ، وتسهيلا لمن أراد معرفة هذه المسألة والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل ،  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## الفصل الاول

### في تاريخ هذه الشبهة

لم تظهر هذه الشبهة قبل عصر ابن تيمية لأن كل من ادعى العذر فإن أقدم ما يستدل به من الأقوال كلام ابن تيمية أنه يعذر ،

ثم ظهرت هذه الشبهة في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وظهرت هذه الشبهة في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب على محورين :

1. أناس ضلال أثاروها فرد عليهم في مفيد المستفيد ،
  2. أخف لأنها ظهرت في أناس من باب الاشتباه وكانوا يطلبون الحق ، أمثال بعض طلابه في الدرعية ، وفي الاحساء ثم خمدت فيما بعد ،
- ثم ظهرت في الحيل الثاني في زمن الحفيد عبد الرحمن بن حسن ، تبناها داود بن جرجيس وعثمان بن منصور فتصدى لها الشيخ عبد الرحمن وساعده ابنه عبد اللطيف في مصنفات معروفة ، وساعدهم أيضا الشيخ ابابطين ،

ثم ظهرت في الجيل الثالث فتصدى لها الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن والشيخ ابن سحمان في مصنفات وفتاوى وساعد على ذلك أبناء الشيخ عبد اللطيف وهما عبد الله وإبراهيم ، ولا زالت موجودة وتتجدد كل عصر ،

و هناك في العصر الحاضر من أظهر أن مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر فيها خلاف، ثم يحكي الخلاف على قولين ، وهذا موجود في بعض الكتب والمذكرات المعاصرة ، مع أنه إذا ذكر الخلاف لا ينسبه إلى أحد ، وإنما ينسبه نسبة مطلقة ، و منشأ هذا الفهم هو ظنهم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب له قولان في المسألة حيث نظروا إلى بعض نصوص الشيخ محمد ففهموا منها العذر بالجهل ،

وهومبني على توهم وظن وفهم خاطئ ، وهذا سوف نتكلم عليه إن شاء الله في فصول لاحقة ونجيب فيها عن فهم هذه النصوص على غير المراد ونذكر الفهم الصحيح لذلك ،

**والخلاصة** أن حكاية الخلاف في مسألة العذر بالجهل محدث لم يظهر إلا في العصر هذا ، أما العصور السابقة فإنها تذكر على أنها اجتهاد لا يُساق فيه خلاف ، وهذه مثل مسألة من قال إن تكفير الجهمية فيه خلاف على قولين ثم يحكي الخلاف ولا ينسبه إلى أحد إنما هو ظن خاطئ مبني على فهم خاطئ لبعض كلام ابن تيمية ( وهذا القائل لم يفرق بين استخدامات ابن تيمية لمسمى الجهمية ، فإنه يختلف حسب السياق ) ، وهذه ظهرت في عصر الشيخ سليمان بن سحمان فرد عليهم أن المسألة وفاقية في تكفير الجهمية وليس فيها خلاف كما في كتابه رفع الالتباس وكتاب كشف الشبهتين ، وسوف نقل كلامه في ذلك إن شاء الله في فصول لاحقة ،

وأيضاً تصدى لذلك عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف ، قالوا: (وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينافي مسلم في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان ) ،

(النجدية 66/3) والله اعلم ،

## الفصل الثاني

**هل من وقع في الشرك الأكبر يُسمى مشركاً بمجرد الفعل والوقوع ويُخاف عليه من ذلك ولو كان جاهلاً أو مقلداً أو متأولاً أو مخطئاً أم لا ؟**

وينبني على ذلك ، هل الجهل عذر في الشرك الأكبر ؟ أم ليس بعذر كما هو مذهب السلف كما سوف يأتي إن شاء الله تعالى ، ومثله التأويل والتقليد والخطأ ، وهذا يجرنا إلى بسط هذه المسألة العظيمة التي هي من أهم أبواب تعلم التوحيد وفهم الشرك ، وهي أيضاً من أهم أبواب التفريق بين الأسماء والأحكام تارة ، وعدم التفريق في موضع آخر تارة ، وهذا يستوجب

ذكر المسألة من خلال فصول ونقول وتعليقات نذكر فيها كلام أهل العلم ثم قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب وقول طلابه من لدن الشيخ إلى الآن ، وقبل ذلك قول ابن تيمية وابن القيم ، وننقل الإجماعات في ذلك ، والقياسات الصحيحة في ذلك ،  
والآن ندخل في المسألة فنقول :

### الفصل الثالث

في نقولات من كلام أهل العلم في مسألة الجهل :

1. وفي الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوم نوح عليه السلام (فلم نُسى العلم عُبدت ) اه فُعُبدت وقت الجهل ،فَسُمُّوا عابدين لغير الله مع جهلهم ،
2. في بدائع الصنائع 132/7(كتاب السير ،باب الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين قال : فإن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة ( كان يقول لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى وتوحيده لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله سبحانه وتعالى فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية ) اه
3. قال الشيخ عبد اللطيف في مصباح الظلام ص 123 وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد : حدثني أبو سعيد بن يعقوب الطالقاني أنبأنا المؤمل بن إسماعيل سمعت عمارة بن زازان قال :بلغني أن القدرية يحشرون يوم القيامة مع المشركين فيقولون والله ما كنا مشركين فيقال لهم إنكم أشركتم من حيث لا تعلمون اه ، لا تعلمون أي جهالا ،
4. قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره عن قوله تعالى في سورة الأعراف ( فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ) قال إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وظُهراء جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى و حق وأن الصواب ما أتوه وركبوه وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية اه ونقل ابا بطين عن ابن جرير عند تفسير قوله تعالى ( فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور اه الدرر 392/10 وراجع أيضا كلام ابن جرير في سورة الكهف آية

104

- 5 . ابن كثير رحمه الله نقل نفس كلام ابن جرير السابق نقله موافقا عليه ومقررا له عند تفسير الآية المذكورة ،

6. قال البغوي رحمه الله عند تفسير نفس الآية المذكورة قال ( وفيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاد والمعاند سواء أه

7. قال البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية قال :ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنك امرؤ فيك جاهلية وقال الله عز وجل ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) ،

8. قال ابن منده رحمه الله في كتابه التوحيد 1/314 : باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند ،ثم قال :قال الله تعالى مخبرا عن ضلالتهم ومعاندتهم (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا )

ثم نقل أثر علي بن أبي طالب لما سئل عن الأخسرين أعمالا فقال :كفرة أهل الكتاب كان أوائلهم على حق فأشركوا بربهم عز وجل وابتدعوا في دينهم وأحدثوا على أنفسهم فهم يجتمعون في الضلالة ويحسبون أنهم على هدى ويجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حق ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وقال علي رضي الله عنه منهم أهل حروراء ،

ثم ذكر أثر سلمان الفارسي رضي الله عنه لما ذكر للرسول حال النصارى قبل البعثة أنهم كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هم من أهل النار ، 9 . قال البريهاري رحمه الله في كتابه شرح السنة رقم 49 قال (ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يذبح لغير الله أو يصلى لغير الله وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام وإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة اه

و نقل قبل ذلك قول عمر رضي الله عنه قال عمر ( لا عذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى ولا في هدى تركه حسبه ضلالة فقد بُينت الأمور وثبتت الحجة وانقطع العذر ) ، 10. قال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 3/528 ،

باب سياق ما روي في تكفير المشبهة قال : تكلم داود الجواربي في التشبيه فاجتمع فيها أهل واسط منهم محمد بن يزيد وخالد الطحان وهشيم وغيرهم فأتوا الأمير وأخبروه بمقالته فأجمعوا على سفك دمه ،

ونقل عن يزيد بن هارون قال :الجهمية والمشبهة يستتابون كذا رماهم بأمر عظيم اه ونقل عن نعيم بن حماد قال من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، ونقل عن إسحاق بن راهويه قال من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم اه

(ومن عبد غير الله فقد شبه الله بخلقه فجعل بعض خلق الله إله يعبد) ،

11. وقال القرطبي في تفسيره 319/7 عند آية الميثاق قال في آخرها ( ولا عذر للمقلد في

التوحيد ) اهـ

12. قال القاضي عياض رحمه الله في كتابه الشفاء في آخره في فصل بيان ما هو من المقالات

كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر ، و أول ما بدأ به قال كل مقالة صرحت بنفي

الربوبية أو الوجدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر اهـ

13. قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله فيمن دعا صاحب التربة و دس الرقاع على القبور أنه

شرك أكبر ، وقد نقل أئمة الدعوة عنه هذا كثيرا على وجه الإقرار له ، قال الشيخ محمد في تاريخ

نجد ص 266 (وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل) أعني دعوة صاحب التربة ودس الرقاع )

وقال الشيخ ابا بطين (تقدم كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبه من

الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسنا له ) الدرر 386/10 ،

14. قال الشوكاني في إرشاد الفحول في باب الاجتهاد ( ما يكون الغلط فيه مانعا من معرفة الله

ورسوله كما في إثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل قالوا فهذه الحق فيها واحد فمن أصابه

أصاب الحق ومن أخطأه فهو كافر ) وقال أيضا (ليس مجرد قول لا اله إلا الله من دون عمل

بمعناها مثبتا للإسلام فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك

إسلاما ) الدر النضيد ص 40 ،

15. قال ابن فرحون في تبصرة الحكام في باب الردة قال (مسألة ومن عبد شمسا أو قمرا أو

حجرا أو غير ذلك فإنه يقتل ولا يستتاب )

16. قال ابن قدامة في روضة الناظر في باب الاجتهاد قال ( وزعم الجاحظ أن مخالف ملة

الإسلام إذا نظر فعجز عن إدراك الحق فهو معذور غير آثم وهذا باطل يقينا وكفر بالله تعالى

ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فإننا نعلم قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر

اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه ودمهم على إصرارهم ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم ونعلم

أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول

ثم ذكر آيات في ذلك ) 0

17.: أما الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فله كتاب مستقل في ذلك وهو كتاب الكلمات

النافعة في المكفرات الواقعة وهي في الدرر 149/10 في ذكر كلام العلماء المجتهدين أصحاب

المذاهب الأربعة فيما يكفر به المسلم ويرتد وأنهم أول ما يبدون في باب حكم المرتد بالكلام في

الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله وعدم عذرهم بالجهل ،

فذكر كلام الشافعية وذكر منهم ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر في

الكبيرة الأولى ونص على عدم العذر بالجهل في قوله بيان الشرك وذكر جملة من أنواعه لكثرة

وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير أن يعلموا ( أي جهال ) أنها كذلك ونقل كلام النووي في شرح مسلم في الذبح لغير الله تعظيماً أنه شرك وصار بالذبح مرتداً (وهذا تعيين لأن المنع من الذبيحة لمعين بها ) ونقل كلام أبي شامة في الباعث ،  
ونقل كلام صاحب كتاب تبين المحارم في باب الكفر وذكر أنواع من الشرك الأكبر منها من سجد لغير الله أو أشرك بعبادته شيئاً من خلقه أنه كفر بالإجماع ويقتل إن أصر على ذلك ، ونقل كلام الشيخ قاسم في شرح الدرر فيمن دعاء غير الله أو نذر له وأنه كفر ، ومن كلام المالكية نقل كلام أبي بكر الطرطوشي وصرح أن الذي يفعل في زمانه من العمد إلى الشجر ونحوه أنه مثل فعل المشركين ،  
ثم ذكر كلام الحنابلة ، فذكر كلام ابن عقيل في تكفيره من عظم القبور وخاطب الموتى بالحوارج أنهم كفار بذلك ، ونقل كلام ابن تيمية وابن القيم ووالده وأطال في ذلك في تكفير من أشرك بالله وعدم عذره بالجهل ، اهـ ملخصاً

## الفصل الرابع

نقولات توضيحية من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب يتضح فيها قوله في هذه المسألة (ملاحظة إن شاء الله سوف نضع حاشية أسفل الصفحة للتعليق على الأشياء التي تحتاج إلى ذلك للأهمية بعد الانتهاء مما يتعلق بالشيخ محمد ، أما ما يتعلق به فأغلب التعليق تابع لما ننقل عنه ) ،

- 1- و قبل النقولات نحب أن نبين أن الشيخ محمد له كتاب مستقل متخصص في هذه المسألة وهو كتاب (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ) وتأمل نصه في عنوان الكتاب على تكفير تارك التوحيد الذي هو بالضرورة فاعل للشرك ، ففي العنوان تكفير المعين إذا أشرك ، وقد تهجم على من قال أن ابن تيمية لا يكفر المعين في باب الشرك ،
2. كتاب كشف الشبهات في مواضع منه التصريح بعدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل
3. أيضاً في رسالة النواقض العشر له رحمه الله ، لم يعذر فيها بالجهل وذلك لما ذكر نواقض الإسلام العشر نص على استواء حكم الجاد والهازل والخائف حال الوقوع فيها إلا المكره ولم يستثنى غير المكره مثل الجاهل أو المتأول أو المخطئ اهـ . راجع فتاوى الأئمة النجدية ، 188/3 ،

4- ومن النقولات قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (في الدرر السنية 118/8) لما ذكر المرتدين وفرقهم فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من



أقر بنبوته مسليمة ظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ومن شك في ردتهم فهو كافر .

5. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر ( 9 / 405-406 ) قال : لما نقل كلام ابن تيمية في التكفير : وكلام ابن تيمية<sup>1</sup> في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الأشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره<sup>2</sup> قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته الحجة حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية ، وصرح ابن تيمية رضي الله أيضا أن كلامه في غير المسائل الظاهرة فقال في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيرا قال : وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها ولكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة<sup>3</sup> من المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبیین وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل إيجابه للصلوات الخمس وتعظيم شأنها ومثل تحريم الفواحش والزنا والخمر والميسر ، ثم تجد كثيرا من رؤسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين ، ثم ذكر مسألة تكفير المعين بعد بلوغ الحجة وقال لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه المسألة .

6. رسائل ونصوص للشيخ محمد بن عبد الوهاب تدل على أن الشيخ لا يعذر بالجهل ويُسمى من فعل الشرك مشركا ومن المشركين ، ويُقصد باسم الكفر عند الشيخ أحيانا بمعنى الشرك إذا لم تقم عليه الحجة ، أما إذا قامت الحجة فيسميه مشركا كافرا ، وقد تَعَجَّب من هذا وهو التفريق بين أسماء قبل الحجة و أسماء بعدها لكن هذا هو الحق ومذهب أهل السنة كما نقله ابن تيمية راجع الفتاوى 37/20-38 في صفتين فيها درر تكتب بماء الذهب كما يقال ، وهي طريقة ابن القيم وأئمة الدعوة ، وكلهم ونقلوا الإجماع عليه كما سوف ترى ذلك كثيرا إن شاء الله إذا استكملنا القراءة إلى آخر كلام أئمة الدعوة ،

والآن نعود إلى النصوص هي :

### النص الأول :

ما ذكره المصنف في نفس كتابه كشف الشبهات ص 9 ، ط: دار الثقافة للطباعة ، حيث قال : " فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل .. " انتهى.(فلم يمنع من التكفير كونه جاهلا )

<sup>1</sup> هنا يدل أن الشيخ محمد قد فهم وهضم مذهب ابن تيمية في هذا وهو يمشی على منواله 0

<sup>2</sup> لاحظ أن النفي لاسم التكفير ، لا ، لاسم الشرك ،

<sup>3</sup> هذا هو ضابط الأمور الظاهرة ، أحيانا تُسمى المعلوم من الدين بالضرورة 0

## النص الثاني :

رسالة في الرد على ابن صباح ، ذكرت في تاريخ نجد تحقيق ناصر الدين الأسد ص468 في الرد على من اتهمه بتهم ، ورد على ذلك ، إلا أنه قال في أثنائها : "الحمد لله ، أمّا بعد : فما ذكره المشركون ( لاحظ هنا سماهم مشركين ) عني أنني أنهى عن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- ، أو أنني أقول لو أن لي أمراً هدمت قبة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، أو أنني أتكلم في الصالحين ، أو أنهى عن محبتهم ، كل هذا كذب وبهتان افتراه عليّ الشياطين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل ، مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس الذين يأمرون الناس أن يندروا لهم وينخونهم ويندبونهم ، كذلك فقراء الشياطين الذين ينتسبون إلى الشيخ عبد القادر وهو منهم بريء كبراءة علي بن أبي طالب من الرافضة ، فلما رأوني أمر الناس بما أمرهم به نبيهم -صلى الله عليه وسلم- ألا يعبدوا إلا الله وأن من دعى عبد القادر فهو كافر، وعبد القادر منه بريء ، وكذلك من نحى الصالحين أو الأولياء أو ندبهم أو سجد لهم ... " انتهى .

**والشاهد** قوله : " وأن من دعى عبد القادر فهو كافر " فهذا نص بأنه يُكفر من دعى عبد القادر وأمثاله ( ولاحظ أنه وصفه بأنه يعبد عبد القادر ومن فعل الشرك أعطى اسمه ، فيُسمى مشركاً كافرًا ) ،

ثم قال في آخر الرسالة : " فإذا كان من اعتقد في عيسى بن مريم مع أنه نبي من الأنبياء وندبه ونحاه فقد كفر ، فكيف بمن يعتقد في الشياطين كالكلب أبي حديدة وعثمان ، الذين في الوادي ، والكلب الآخر في الخرج وغيرهم في سائر البلدان ... " انتهى .

**والشاهد** قوله : " من اعتقد في عيسى بن مريم فقد كفر " .

ثم قال في آخر الرسالة في الاعتقاد في الصالحين : " بل هو عبادة الأصنام من فعله كفر ... " انتهى . (علق الحكم بالفعل والفعل الذي فعله هو عبادة الأصنام ، ويستحيل شرعاً أن يُسمى عابد الأصنام أو القبور مسلماً ولو كان جاهلاً )

## النص الثالث

موجود في تاريخ نجد ص474 في أوراق كتبها في الرد على ابن سحيم قال فيها : " فإذا كفرنا من قال إن عبد القادر والأولياء ينفعون ويضرون قال كفرتم الإسلام ، وإذا كفرنا من يدعو شمسناً وتاجاً وخطاباً قال كفرتم الإسلام... " انتهى .

**والشاهد** منه : أن الشيخ يكفر من عبّد عبد القادر ، ويكفر من دعى شمسان -وهو أحد الصوفية الموجودين في الخرج زمن من المصنف - .

### النص الرابع :

وهي رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد - أحد علماء ثرمدا - موجودة في تاريخ نجد ص 263 ، قال بعد كلام : " ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عشر كفر المويس وأمثاله ... " انتهى.

والشاهد : أنه قطع بكفر من عبد القبور ولم يعذره بالجهل .

### النص الخامس :

رسالة أرسلها إلى الشيخ عبد الله بن عيسى قاضي الدرعية ، وهي موجودة في تاريخ نجد الرسالة الرابعة عشر ص 324 ، أرسلها منكرًا عليه كيف أشكل عليه تكفير الطواغيت ، فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " فقد ذكر لي أحمد أنه مشكل عليكم الفُتيا بكفر هؤلاء الطواغيت مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس ، والذين يعبدونهم مثل طالب وأمثاله ... " انتهى

ويتضح من هذا النص تكفيره لمن عبد الطواغيت ، بل إنكاره على من لم يكفر الطواغيت ، أو من عبد الطواغيت ، ولاحظ أنه سماهم طواغيت وسمى طالبا وأمثاله مَنْ يعبد الطواغيت ولا يمكن أن يكون من عبد الطواغيت مسلما ولو كان جاهلا فضلا عن كونه موحدا لأن اسم الشرك يتناوله ويصدق عليه ) ،

### النص السادس :

رسالة أرسلها إلى عبد الرحمن بن ربيعة - أحد علماء ثادق - وهي الرسالة العشرون في تاريخ نجد ص 341 ، قال بعد كلام : " فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم ، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره ... " انتهى .

والشاهد : أنه سماهم مشركين لمن عبد أصحاب القبور المذكورة وسماهم أيضا أنهم ممن اتخذ الهين اثنين )

### النص السابع :

رسالة أرسلها إلى سليمان بن سحيم قاضي الرياض ، وهي الرسالة التاسعة في تاريخ نجد ص 304 ، قال بعد كلام : " وإنا كفرنا هؤلاء الطواغيت أهل الخرج وغيرهم للأمر التي يفعلونها هم ، منها أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط ، ومنها أنهم يدعون الناس إلى الكفر ، ومنها

أنهم يُبَغِّضُونَ عند الناس دين محمد -صلى الله عليه وسلم- .... " انتهى .

والشاهد : " أنه كَفَّرَ من جعل بينه وبين الله وسائط . وقال في نفس الرسالة ص305 مورداً إشكالاً على ابن سحيم ، قال : " وما تقول في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب مثل اعتقاد كثير من الناس في عبد القادر وغيره... " انتهى ( ولاحظ أنه كفر أهل الخرج بفعل الوسائط فجعل مناط الحكم الفعل و أجرى اسم الفعل عليهم وهو الشرك )

#### النص الثامن :

رسالة جوابية رداً على اتهامات ضده ، موجودة في تاريخ نجد ص274، وهي مجموعة من التهم والأقاويل ضد الشيخ .

أقر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ببعضها أنه يقول بها ، ومنها : " تكفير النادر إذا أراد به التقرب لغير الله وأخذ النذور كذلك ، ومنها أن الذبح للجن كفر والذبيحة حرام ، ولو سمي الله عليها إذا ذبحها للجن ، فهذه خمس مسائل كلها حق وأنا قائلها ... " إلى أن قال : " فصار ناس من الضالين يدعون أناساً من الصالحين في الشدة والرخاء مثل عبد القادر الجيلاني ، وأحمد البدوي ، وعدي بن مسافر ، وأمثالهم من أهل العبادة والصلاح ... " ثم ذكر أن أهل العلم أنكروا عبادة الصالحين ، إلى أن قال : " وبيّن أهل العلم إن أمثال هذا هو الشرك الأكبر... " انتهى .

والشاهد : أنه سمي من عبد هذه القبور الثلاثة ضالين ، وأنه الشرك الأكبر ، إلى أن قال : " فتأمل هذا إذا كان كلامه هذا في علي فكيف بمن ادعى أن ابن عربي وعبد القادر إله ... " انتهى .

#### النص التاسع :

رسالة أرسلها إلى أحد علماء الأحساء واسمه أحمد بن عبد الكريم ، وهي الرسالة الحادية والعشرون في تاريخ نجد ص346.

وكان أحمد بن عبد الكريم الأحسائي لما التبس عليه فعل عباد القبور مع جهلهم ، وكان الاحسائي هذا ينكر تكفير المعين لمن عبد القبور لجهله ويُجيز تكفير النوع لا العين أي فعله كفر وشرك وليس هو بمشرك ولا كافر لأنه جاهل ، وناقشه الشيخ في رسالة طويلة قال فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وتأمل تكفير ( ابن تيمية ) لرؤسائهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم ، وردتهم ردة صريحة .

و تأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة ، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أن المعين لا يكفر، ولو دعى عبد القادر في الرخاء والشدة ، ولو أحب عبد الله بن عون وزعم أن دينه حسن مع عبادته أبي حديدة ... ،

وقال في الرسالة أيضا بعد ذكر من كفره السلف قال : واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ، ثم قال منصور البهوتي : وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية . هذا لفظه بحروفه ، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور البهوتي إن هؤلاء يكفر أنواعهم<sup>4</sup> لا أعيانهم الدرر السنية ( 10 / 63 . 74 ) ، فانظر إلى تكفير الشيخ محمد من عبد القادر أعلاه ،

( والطوائف التي ذكرها البهوتي في باب المرتد هي : أهل الحلول والاتحاد ، والرافضة والباطنية والقرامطة ) ،

### النص العاشر :

وهي رسالة في تفسير كلمة التوحيد في مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، مجلد العقيدة القسم الأول ص363.

قال الشيخ : " وأنت ترى المشركين من أهل زماننا ولعل بعضهم يدعي أنه من أهل العلم وفيه زهد واجتهاد وعبادة ، إذا مسّه الضر قام يستغيث بغير الله مثل معروف أو عبد القادر الجيلاني ، وأجلّ من هؤلاء مثل زيد بن الخطاب والزبير ، وأجلّ من هؤلاء مثل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فالله المستعان ، وأعظم من ذلك أنهم يستغيثون بالطواغيت والكفرة والمردة مثل شمسان وإدريس ، ويقال له الأشقر ويوسف وأمثالهم انتهى .

**والشاهد :** تسميته لمن عبد هؤلاء بالمشركين حيث قال في أول الرسالة " وأنت ترى المشركين ... " الخ ، حيث وصفهم أنهم يستغيثون بغير الله فهل يمكن أن يكونوا مسلمين ويُعطون اسم الإسلام والإيمان وهم يعبدون غير الله هذا مستحيل شرعا فان الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ) ،

### النص الحادي عشر :

وهذا النص يعتبر هو مسك الختام الذي يوضح المسألة توضيحاً جيداً ، يتضح فيها أن الشيخ لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ، وسوف يذكر ذلك في الرسالة، ويُسمى من وقع في الشرك الأكبر جهلاً مشركاً إلا في المسائل الخفية ، وعبادة القبور هي من المسائل الظاهرة لا الخفية أما التكفير فإذا قامت عليه الحجة وهو من لم تبلغه الدعوة فيكفر وهم الثلاثة ، أما غير الثلاثة فقد قامت عليهم الحجة فيلحقهم اسم الشرك والكفر ،

وهذه الرسالة كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب لبعض تلامذته في الدرعية لما كان الشيخ في العيينة في أول دعوته ، وتلامذته هم : عيسى بن قاسم ، وأحمد بن سويلم، وهي موجودة في

<sup>4</sup>أي أن الشيخ محمد لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة ،وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي مؤلف كتاب الروض المربع 0

تاريخ نجد ص 410.

وتعجب الشيخ محمد بن عبد الوهاب كيف يَشْكُون في تكفير الطواغيت وأتباعهم، وهل قامت عليهم الحجة أم لا ؟

وأنكر الشيخ محمد عليهم لما توقفوا في تكفير<sup>5</sup> الطواغيت وأتباعهم لأنهم جهال لم تقم عليهم الحجة فقال ما ذكرت لكم من قول الشيخ ( ابن تيميه ) كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحت لكم مرارا فإن الذي لم تقم عليه<sup>6</sup> الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرّف وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة .

، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : ( أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا ) .

وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر .. " ،

ثم ذكر أناساً قامت عليهم الحجة لكن لم يفهموها ، فذكر الخوارج ، وذكر الغالية الذين حرّفهم علي، وذكر غلاة القدرية ، ثم قال : " وإذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه ، وهو الشك في أناس يعبدون الطواغيت ويعادون دين الإسلام ويزعمون أنه ردة لأجل أنهم ما فهموا... " انتهى . -

وخلاصة هذه الرسالة :

أن الشيخ أنكر على بعض طلابه التوقف في تكفير ( لاحظ لفظ التكفير ) الجهال بحجة أنهم ما فهموا ولأنهم جهال ، وأن هذا غلط ، وأفاد طلابه ألا يتوقفوا في تكفير الجهال إلا ثلاثة : من كان حديث عهد بإسلام ، ومن نشأ وعاش في بادية وفي بعض رسائله أضاف شخصاً آخر وهو من نشأ وعاش في بلاد الكفر ، وفي المسائل الخفية ، وبين لهم أن عبادة القبور ليست من المسائل الخفية ،

<sup>5</sup> ويجب أن يلاحظ على كلام الشيخ محمد انه أنكر على طلابه عدم إجراء اسم الكفر على الطواغيت ، أما اسم الطواغيت واسم المشركين فهو وهم يُجرونه عليهم ، ولذا دائما انتبه للشيخ عند النفي فهو دقيق فهو ينفي اسم الكفر لاسم الشرك أو اواسم مشركين ، وسوف نكرر هذا الكلام كثيرا حتى يُهضم جيدا ، وهنا الكلام منصب على نفي التكفير فقط أما اسم الإسلام فهو منتف عنهم ولاكرامة

<sup>6</sup> - أي لم تقم الحجة في لحوق اسم الكفر المعذب عليه أو الذي يُقتل به ، أما هؤلاء الثلاثة ومعهم من نشأ في بلاد الكفر فهؤلاء إذا فعلوا الشرك لحقهم اسمه لكن لم تقم عليهم الحجة في القتل والقتال والتعذيب ، واسم الكفر 0

ويجب أن يُفهم أن الشيخ محمد قال بعدم تكفير الثلاثة فنفي عنهم لحوق اسم الكفر لأن هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا الحجة ولم تبلغهم أما اسم الشرك واسم المشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة ويُسمون مشركين وعابدي غير الله واتخذوا مع الله آلهة ويُنفى عنهم اسم الإسلام ، كل ذلك يلحقهم لانهم يفعلون الشرك فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم ،

أما اسم الكفر وأحكام الكفار من القتل والتعذيب فلا يلحقهم لأنه لم تقم عليهم الحجة ، لأن الكفر معناه جحد أو تكذيب للرسول فيكون أتاه خبر الرسول ثم جرده أو كذبه أو عانده أو تولى عنه أو أعرض ، ومعنى أتاه خبر الرسول أي قامت عليه الحجة ، أما اسم الشرك فهو عبادة غير الله وليس له ارتباط بالحجة كما قال ابن تيمية في الفتاوى 37-38/20 وهو مبحث مهم جدا قال اسم المشرك يثبت قبل الرسالة (أي قبل الحجة) لأنه يشرك بربه ويعدل به ، ويجب أن تفهم أن الشيخ إذا قال لا أكفر كذا وكذا أنه ينفي اسم الكفر فقط (وانتبه لهذا التفقيط ) لكن لا يلزم لمن نفي عنه التكفير أنه مسلم أو يُعطى حكم الإسلام أو المسلمين فلا لأن الشيخ يفرق بين ذلك ،

**وبعد استعرضنا لنصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب** اتضح أن الشيخ يكفر بالجهل بعد ظهور دعوته إلا أشخاصاً معينين لا يكفرهم لكن لا يسميهم مسلمين أو موحدين بل مشركين كأهل البادية وحد ثاء العهد ومن عاش ونشأ في بلاد الكفر ، وأنه لا يعذر ما عدا ذلك في اسم الكفر أما اسم الشرك لمن يفعله فلا يعذر أحداً لا الثلاثة ولا غيرهم ويتضح أيضاً أن النصوص التي يفهم منها عدم التكفير أنها تحمل على أنه لم تبلغه الحجة ولكي يتضح الأمر أكثر فأكثر ،

ننقل كلام الشيخ **إسحاق بن عبد الرحمن** وهو من أحفاد الشيخ ، حيث تعرّض الشيخ إسحاق لهذه القضية في كتابه **(تكفير المعين)** ص16، ولا غريب فإن أولى الناس أن يفهموا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب هم طلابه وأحفاده وهم يدركون علم الشيخ أكثر من غيرهم، فقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بعد كلام : " فنذكر من ذلك شيئاً يسيراً لأن المسألة **وفاقيّة** ، والمقام مقام اختصار . فنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبهة التي استدلت بها من ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز وأن الشيخ توقف في تكفيره ، (لاحظ التوقف في اسم التكفير أما كونه مشركاً فلم يتوقف الشيخ فيه لأنه سماه يعبد قبة كذا وكذا ولا يمكن أن يعبد غير الله ويُسمى مسلماً أبداً لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان) ، ونذكر أولاً مساق الجواب ، وما الذي سيق لأجله وهو أن الشيخ محمداً رحمه الله ومن حكي عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عما يدعيه خصومه عليه من تكفير المسلمين ، (والشيخ لا يكفر المسلمين لأن كلمة مسلمون كلمة عامة وفيهم من لم تقم عليه الحجة في استحقاق اسم الكفر) وإلا فهي نفسها دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد من القرآن والسنة ... " إلخ . ثم قال في ص19 : " وتوقفه رحمه الله -أي

توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب- في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمور ، وأيضاً فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله : ( وأماً من أخذ إلى الأرض فلا أدري ما حاله ) فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال ابن تيمية وابن القيم ، كما في قوله : من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة" ويقبل في موضع واحد مع الإجمال ... " انتهى .

ومن كلام الشيخ إسحاق يمكن أن نستخلص أموراً :

**الأمر الأول :** أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا نفى أنه يكفر عبّاد القبور فإنه يقصد بذلك نفي العموم ، لأن فيهم من لم تقم عليه الحجة مثل الثلاثة فلا يسميهم كفاراً لكن اسم الشرك والمشركين يلحقهم لأنهم يفعلونه ويصدق عليهم فمن عبد القبور عموماً يطلق عليه بالعموم مشرك ولا يُستثنى أحد أما اسم الكفر ففيه تفصيل بالنسبة لعباد القبور حسب قيام الحجة ، فالشيخ دقيق في هذه الأسماء ويفرق بينهما باعتبار الحجة كما سوف يأتي أن شاء الله مزيد إيضاح في كلام طلابه صريحاً خصوصاً كلام الملازمين له،

بمعنى أنه ليس كل فرد عبد القبور يكفر لكن كل فرد عبد القبور يُسمى مشركاً بل هناك ثلاثة أفراد يعبدون القبور ولا يكفرون لعدم قيام الحجة لكن ليسوا مسلمين ، وهو حديث عهد ، ومن عاش ونشأ في البادية ، ومن عاش ونشأ في بلاد كفر ، وإذا كفر كل فرد يعبد القبور فسوف يُدخل هؤلاء الثلاثة ، وفي هذا الإطار يجب أن يفهم كلامه ،

**الأمر الثاني** أن توقف الشيخ في اسم الكفر لا الشرك في بعض المواضع لأمر ما ، لكن ليس هو الأصل .

## الفصل الخامس

الإجابة عن الرسائل والنصوص التي احتج بها من لم يفهم كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهي : (سوف نجعل التعليق إن شاء الله بين قوسين أثناء الكلام )

### 1. النص الأول :

رسالة أرسلها إلى الشريف وهي موجودة في كتاب ( تاريخ نجد ) تحقيق وتهذيب ناصر الدين الأسد ص407، ط: دار الشروق .

وهذه الرسالة استغرقت صفتين ونصف في مقدمتها قال الشيخ : " سألني الشريف عمّا نقائل عليه وعمّا تكفر به الرجل ، (لاحظ أن السؤال عن التكفير والقتال ) فأجبتة : .... " ثم ذكر من يكفره الشيخ وهم أربعة (يأتي في آخر الرسالة سبب التكفير ) ، ثم بعد ذلك انتقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى الرد على شبهةٍ أُثيرت ضده ، وهو أنه يكفر بالعموم فألحق هذه



المسألة في نفس الرسالة فقال: " وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم (لأن التكفير مرتبط بالحجة ولا يُعلم هل الجميع قامت عليهم الحجة أم لا ) ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وإنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل ومثل هذا وأضعاف أضعافه ، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله ، وإن كنا لا نكفر (لاحظ أن النفي للتكفير والقتل له ، أما كونه مشركا فنعم لأنه يعبد غير الله لذا قال يعبد الصنم الذي على القبر ومن عبد الصنم لا يُسمى مسلما ) من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم (فالجهد مانع من التكفير والقتل والتعذيب لكن ليس مانعا من لحوق اسم الشرك لهؤلاء لأنه سماهم عبّاد غير الله ) فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل ، سبحانه هذا بهتان عظيم ، بل نكفر تلك الأنواع الأربعة لأجل محادثهم لله ورسوله ، ( لانهم عرفوا ،ومن حاد وعاند فقد قامت عليه الحجة فيستحق اسم الكفر ) فرحم الله امرأ نظر لنفسه وعرف أنه ملاق الله الذي عنده الجنة والنار ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم... " انتهى بحروفه .

والشاهد من قوله : " وإن كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم " .(ونفي التكفير ليس معناه إعطاء اسم (مسلم) أو تسميته مسلما بل هو مشرك جاهل )

### النص الثاني :

رسالة قديمة أرسلها وهو في العيينة وكانت في أول الدعوة إلى السويدي العراقي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ، وهو أحد علماء أهل العراق ، موجودة في تاريخ نجد ص 320

وهي رسالة رد بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب على بعض تساؤلات السويدي ، وكان السويدي سأل الشيخ عما يقول فيه الناس حيث أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يُتهم بتهم منها أنه يكفر جميع الناس ( سبق أن تكلمنا عن هذا التعميم في الرسالة التي قبلها )، فرد الشيخ على هذه التهمة وقال ما نصه : " منها - أي من التهم التي أتهم بها الشيخ محمد وأنكرها- ما ذكرتم أنني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة ويا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل ؟ هل يقول هذا مسلم أو كافر؟ أو عارف أو مجنون ؟ " . ثم رد على تهمة هدم قبة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ومسألة إحراق كتاب ( دلائل الخيرات ) ، ثم عاد للرد على تهمة التكفير بالعموم فقال : " وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعدما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفره(لاحظ لأنه عرف وجد فاستحق اسم الكفر لان الكفر هو الجحود وهذا جحد )، وأكثر الأمة والله الحمد ليسوا كذلك ... " انتهى .(أي ليسوا جاحدين بل أكثرهم إما جهال أو متأولين ولكن لا ينفعهم ذلك في باب الشرك )

فقوله : " فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه " ، وهذه صفة المعاند ، وهذه الرسالة - رسالة السويدي - ذكرت في كتاب مصباح الظلام في ص 43 ،

### النص الثالث :

رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد - أحد علماء مدينة ثر مدا - وهي موجودة في تاريخ نجد ص 263 ، وهي رسالة طويلة استغرقت سبع صفحات وهي رسالة جوابية رد بها الشيخ على رسالة لمحمد بن عيد .

ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بدايتها أنه عُرف بأربع مسائل وسرد المسائل الأربعة وهي :

1 - أنه بيّن التوحيد .

2 - بيان الشرك .

3 - أنه يكفر من بان له التوحيد . (لاحظ كلمة بان له أي أنه لا يكفر إلا من عرف وبان له لأن التكفير مرتبط بالحجة ولم يقل أنه ليس مشركا إذا فعل الشرك ، فالشرك لا يرتبط بكلمة . بان له . ) ،

4 - أنه يأمر بقتال من بان له التوحيد (لاحظ وأيضا القتل والقتال مرتبط بالحجة ) والشاهد من ذلك أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما قال أنه يكفر من بان له التوحيد قال ما نصه : " والثالثة : تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه ، ونقر الناس عنه وجاهد من صدق الرسول فيه ومن عرف الشرك ، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بُعث لإنكاره وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ثم مدحه وحسنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم ، وأما ما ذكر الأعداء عني أنني أكفر بالظن والموالة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله... انتهى .

فيلاحظ من كلام الشيخ خصوصاً السطر الأخير وبالتحديد قوله : " أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة " (الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة (فاعل الشرك) لا يكفر ولكن لا يسمى مسلماً ولا موحداً وفرق بين مسمى الكفر ومتعلقاته وبين مسمى الشرك ومتعلقاته وكما قال ابن تيمية إن الله فرق بين أسماء وأحكام بين ما قبل الرسالة وما بعدها ، الفتاوى 20/37-38 )

### النص الرابع :

ما ذكره عنه بعض تلامذته ، فقد ذكر عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في كتابه مصباح الظلام ص 324 ، حيث تكلم عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وقال : " إنه لم يكفر (لاحظ النفي للتكفير فقط ) إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى أنه رحمه الله توقف في

تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبيهه ( ومع أنه لم يكفره فقد سماه عابدا للقبور ، ولا يمكن أن يكون عابدا لغير الله ويُسمى مسلما لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان ) ، وفي كتاب منهاج التأسيس ص187 قال الشيخ عبد اللطيف : " كان شيخنا يُقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من عرف دين الرسول وبعد معرفته تبيين في عداوته . وتارة يقول إذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ، ويقول -أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب- في بعضها : وأما من أخذ إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله " .

وقال -أي الشيخ عبد اللطيف- : " حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم ، إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها .. (لاحظ أولا أن النفي للتكفير ، ثم لاحظ أنه قال في هؤلاء الذين نفى عنهم التكفير أنه قال عنهم يعبد قبة كذا أو يدعو غير الله من أهل القبور فهل يُعقل أن يعبدوا غير الله ويُسميهم مسلمين ؟؟ )

وأما من أخذ إلى الأرض فلم يسمه كافرا ولا مسلما وتوقف فيه لكن أيضا يسميه مشركا لأنه عبد غير الله فاسم الشرك يصدق عليه ويتناوله ) ،

#### والخلاصة في كلام الشيخ محمد :

1. أنه لم يُسم أي واحد ممن عبد غير الله مسلما أبدا ،
2. أنه نفى مسمى الكفر والقتل فقط لاغير ،
3. أنه وصفهم بأنهم يعبدون غير الله ويدعون غيره ، فأثبت لهم صفة المشرك لكن الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة وإن وصفه بكونه مشركا وعابدا لغير الله فلا يسميه ويصفه بالكفر إلا بعد قيام الحجة 0

### الفصل السادس

نقولات توضيحية من كلام طلاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

أولا المباشرين له الملازمين له (وفيه أحد عشر نقلا ونصا ) :

7. عن أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر قالوا في الدرر 136/10-138 لما سئلوا أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهل لو قتل من هذا حالة قبل ظهور هذه الدعوة موضوع أولا ؟

فأجابوا قائلين إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبيهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم<sup>7</sup> بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص<sup>8</sup> لعدم قيام الحجة عليه ولا يقال إن لم يكن كافرا فهو مسلم بل نقول : عمله

<sup>7</sup> لاحظ هنا لم يحكم بإسلامه ولا يُسميه مسلما ،

<sup>8</sup> أي باسم الكفر ، واحكام الكفر من القتل أو القتال أو التعذيب ، أما إثبات اسم الشرك له وما يتبعه من عدم الاستغفار له فلم يُنف ،

عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية وقد ذكر أهل العلم : أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار ، الدرر 137/10،

8. قال الشيخ حسين وعبد الله أبناء محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنوية 142/10 في من مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم ولم تقم عليه الحجة ما الحكم فيه؟ ،

فأجابا أن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهرة أنه مات على الكفر<sup>9</sup> ولا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عليه أما حقيقة أمره<sup>10</sup> فالإله تعالى فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى .  
( هنا أجازوا كونه في الظاهر على الكفر )

9. وقال الشيخ عبد العزيز قاضي الدرعية في الرسائل والمسائل النجدية 576/5 قال في جواب له لما سئل عن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة ؟

فقال إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله ولعدم من ينبيهه لا نحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم<sup>11</sup> ، بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه ولا يقال إن لم يكن كافرا فهو مسلم بل نقول عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية إليه وقد ذكر أهل العلم أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الأبرار .

10- أما الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فله كتاب مستقل في ذلك وهو كتاب الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة وهي في الدرر 149/10 في ذكر كلام العلماء المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة فيما يكفر به المسلم ويرتد وأنهم أول ما يبدون في باب حكم المرتد بالكلام في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله وعدم عذرهم بالجهل ،

فذكر كلام الشافعية وذكر منهم ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواج عن اقتراف الكبائر في الكبيرة الأولى ونص على عدم العذر بالجهل في قوله بيان الشرك وذكر جملة من أنواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير أن يعلموا ( أي جهال ) أنها كذلك ونقل كلام

<sup>9</sup> لاحظ سمياه قبل مشركا لانه يفعل الشرك ويدين به ،وقوله مات على كفر أي كفر شرك ولذا قالوا بعده لا يضحى له وهذه أحكام المشركين (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرىبي )

<sup>10</sup> لاحظ لم يسمياه مسلما

<sup>11</sup> لاحظ لم يسميه مسلما ،فضلا عن موحدنا فضلا عن مؤمننا ولا يلزم من نفي الكفر إثبات انه مسلم ، وهذا في كلامهم جميعا

النووي في شرح مسلم في الذبح لغير الله تعظيماً أنه شرك وصار بالذبح مرتداً (وهذا تعيين لأن المنع من الذبيحة لمعين بها) ، ونقل كلام أبي شامة في الباعث ،  
ونقل كلام صاحب كتاب تبين المحارم في باب الكفر وذكر أنواع من الشرك الأكبر منها من سجد لغير الله أو أشرك بعبادته شيئاً من خلقه أنه كفر بالإجماع ويقتل إن أصر على ذلك ، ونقل كلام الشيخ قاسم في شرح الدرر فيمن دعاء غير الله أو نذر له وأنه كفر ، ومن كلام المالكية نقل كلام أبي بكر الطرطوشي وصرح أن الذي يفعل في زمانه من العمد إلى الشجر ونحوه أنه مثل فعل المشركين ،

ثم ذكر كلام الحنابلة ، فذكر كلام ابن عقيل في تكفيره من عظم القبور وخاطب الموتى بالحوارج أنهم كفار بذلك ، ونقل كلام ابن تيمية وابن القيم ووالده وأطال في ذلك في تكفير من أشرك بالله وعدم عذره بالجهل ، اهـ ملخصاً

11. وقال أيضاً في الرسائل والمسائل القسم الأول من الجزء الأول (ص79) قال أما من مات وهو يفعل الشرك جهلاً لا عناد فهذا نكل أمره<sup>12</sup> إلى الله تعالى ولا ينبغي الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له وذلك لأن كثيراً من العلماء يقولون من بلغه القرآن فقد قامه عليه الحجة كما قال تعالى ( لا تذكركم به ومن بلغ )

وقد قال قبل ذلك ولكن في أزمنة الفترات<sup>13</sup> وغلبة الجهل لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله فإذا بلغته الحجة وتليت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم أصر على شركه<sup>14</sup> فهو كافر بخلاف من فعل ذلك جهالةً منه ولم ينبه على ذلك فالجاهل فعله كفر ولكن لا يحكم بكفره<sup>15</sup> إلا بعد بلوغ الحجة فإذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شركه فقد كفر ولو كان يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلى ويؤمن بالأصول الستة . . وراجع الدرر 274/10

12. وقال أيضاً الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسائل والمسائل القسم الأول من الجزء الأول ص201 ، قال لما سئل عن من حلف بغير الله جهلاً منه أنه شرك لا عنادا ولا معتقداً أن عظمته تساوي عظمة الله فقال الظاهر أن الذي يجهل مثل ذلك يعذر بالجهل<sup>16</sup> لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغ الرسالة إلى أن قال وكذلك إذا فعل شيئاً من الشرك غير الحلف جهلاً منه وخطأً فإذا نبه على ذلك تتبه وتاب ونزع كما جرى لقوم موسى عليه السلام وكما جرى

<sup>12</sup> ولم يسمه مسلماً ، ولذا قال بعدها لا ينبغي الدعاء له ولو كان مسلماً لما قال ذلك ، بل أعطاه حكم المشركين من عدم الدعاء له

<sup>13</sup> هنا قال الفترات بالجمع ، وهذا مذهب أئمة الدعوة يرون أن زمن الفترات قد يتكرر بعد البعثة وكل زمن غلب فيه الجهل وعظم ولم توجد دعوة قائمة فهو زمن فترة وفي حكمها ،

<sup>14</sup> لاحظ سماه مصراً على الشرك وهو قبل الإصرار أصلاً فاعل للشرك فسماه مشركاً ونفى عنه اسم التكفير ،

<sup>15</sup> لاحظ نفى التكفير ولا يلزم من نفى التكفير إثبات اسم الإسلام

<sup>16</sup> هذا في الشرك الأصغر ، لأن الحلف الذي ذكر هنا شرك أصغر ،

للصحابية الذين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أجعل لنا ذات أنواط وأما من يفعل ذلك جهلا لا عنادا وماتوا عليه قبل أن يبلغهم أنه شرك هل يحكم بإسلامهم ويرجى لهم العفو من الله والمغفرة وينفعهم استغفار الأحياء لهم؟ فهذه المسألة أحسن الأجوبة فيها أن يقال الله أعلم بهم<sup>17</sup> كما قال موسى عليه السلام لما قيل له ( فما بال القرون الأولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى).

13 . ونقل عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الدرر 274/10 إن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله واتفقت الكتب الإلهية والدعوات النبوية على تحريمه وتكفير فاعله والبراءة منه ومعاداته لكن زمن الفترات لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة الرسالة ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر فان أصر على شركه فهو كافر ( باختصار ،

14- قال الشيخ حمد بن ناصر(في الدرر 336/10) وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر<sup>18</sup> وإن كان يحتمل انه لم تقم على الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبئه لأننا نحكم على الظاهر وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله والله تعالى لا يعذب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) وأما من مات منهم مجهول الحال<sup>19</sup> فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه<sup>20</sup> وليس ذلك مما كلفنا به(تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون )

15 . وقال أيضا في الدرر 77-75/11 قال إذا تقرر هذا فنقول إن هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية وظاهر حالهم الشرك<sup>21</sup> لا نتعرض لهم ولا نحكم بكفرهم ولا بإسلامهم<sup>22</sup> . فتاوى الأئمة النجدية 99/3.

16. واعتبر الشيخ حمد بن ناصر أن الرافضة كفار أصليين ولا يُعذرون بالجهل ، ( الدرر 335/10 ) ،

### نقولات من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن

(وهو من الطلاب الذين درسوا على الشيخ محمد بن عبد الوهاب مباشرة في أول طلبه للعلم في آخر حياة جده )

<sup>17</sup> لاحظ لم يسميهم مسلمين وهذا هو الشاهد ،

<sup>18</sup> لأنه يعبد الأوثان ، والكفر المسمى هنا كفر شرك

<sup>19</sup> لاحظ لم يسميه مسلما مع انه مجهول الحال ولم يسميه مسلما ولا مؤمنا ونفى عنه الكفر ولم يثبت له الإسلام لأنه يعبد الأوثان

<sup>20</sup> لاحظ لم يسميه مسلما فضلا عن مؤمنا فضلا عن موحد

<sup>21</sup> إذا هم مشركون ، ومن ظاهر حاله الشرك فليس بمسلم

<sup>22</sup> وهنا نفى الكفر والإسلام وبقي يتناول اسم الشرك لأنهم يفعلونه وماتوا عليه ،

وله كتب مستقلة في هذا الباب ،فقد عاصر من أثار شبة أن الجهل عذر في الشرك الأكبر أمثال داود بن جرجيس ،وعثمان بن منصور وأمثالهم كما سوف يأتي إن شاء الله وله رسائل خاصة وعامة في هذا الباب ،

17 . فمن كتبه<sup>23</sup> في ذلك :كتاب القول الفصل النفيس في الرد على داود بن جرجيس ، و أحيانا يُسمى تأسيس التقديس ،

18 . كتاب المورد العذب في كشف شبه أهل الضلال (الدرر 9/109،128 ط دار الإفتاء )

19 . كتاب إرشاد طالب الهدى في الدرر 8/204،

20 . الرد على ابن منصور في الدرر 9/،،187،194،200

21 . رسالة في الرد على شبه من الأحساء في الدرر 9/135،151 ط دار الإفتاء ،

22 . رسالة في شرح أصل الإسلام وقاعدته في مجموعة التوحيد ،

23 . رسالة في التحذير من التكفير في الدرر 9/163،179 ط دار الإفتاء ،

24 . قال ( في فتاوى الأئمة النجدية 3/155) والمقصود: بيان ما كان عليه شيخ الإسلام وإخوانه من أهل السنة والجماعة من إنكار الشرك الأكبر الواقع في زمانهم وذكرهم الأدلة من الكتاب والسنة على كفر من فعل<sup>24</sup> هذا الشرك أو اعتنقه فإنه بحمد الله يهدم ما بناه ( هذا الجاهل المفتري) على شفا جرف هار .

25 . وقال 3/162 في جواب لأبن تيمية في الفتاوى المصرية في الفلاسفة بعد ما ذكر ما هم عليه قال فهم أكفر من اليهود ومن النصارى ، فعلق على فتواه فقال ولم يقل شيخ الإسلام أنهم يعذبون بالجهل<sup>25</sup> بل كفرهم وقال أنهم ارتدوا ، قال ومن أضمره فهو منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء .

26 . وقال ويقال وكل كافر قد أخطأ والمشركون لا بد لهم من تأويلات ويعتقدون أن شركهم بالصالحين تعظيم لهم ينفعهم ويدفع عنهم فلم يعذبوا<sup>26</sup> بذلك الخطأ ولا بذلك التأويل ، فتاوى الأئمة النجدية3/168 .

27 . ونقل عن ابن القيم في طبقات الناس في الطبقة السابعة عشر طبقة المقلدين وجهال الكفار<sup>27</sup> وأتباعهم قال اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع<sup>28</sup> أنه لا يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من

<sup>23</sup> المرجع في كتب ورسائل الشيخ عبد الرحمن ، كتاب المجدد الثاني (أي عبد الرحمن المذكور) للشيخ خالد الغنيم

<sup>24</sup> لاحظ علق الكفر بفعل الشرك ، ونقل الإجماع عليه

<sup>25</sup> ويقاس عباد القبور على هؤلاء بجامع المخالفة في الضرورات والمعلومة من الدين

<sup>26</sup> هنا لم يعذب المشركين ولا عباد القبور بالتأويل والجهل نوع من التأويل بل لم يحصل التأويل الخاطئ إلا من الجهل

<sup>27</sup> أي الأصليين

<sup>28</sup> أي في الكفار الأصليين

بعدهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مامن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ( ولم يعتبر في ذلك غير المربي<sup>29</sup> والمنشأ على ما عليه الأبوان ) وقال فما لم يأت العبد بهذا أي التوحيد فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل<sup>30</sup> ، قاله في مقلدي الكفار ) ، فتاوى الأئمة النجديّة 3/170 0

### نقولات من كلام الشيخ عبد الله ابا بطين :

- وله كتب في عدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل ،
28. ومن كتبه المستقلة في ذلك كتاب الانتصار وهو من أهم الكتب في ذلك وقد رد فيه على داود بن جرجيس وأذنبه في ذلك ،
29. وله رسائل في تكفير المعين في الشرك الأكبر وعدم عذره بالجهل منها رسالة في الدرر 360/10 في تكفير المعين وعدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ،
- 30 . وله رسالة أيضا أرسلها إلى إبراهيم بن عجلان في هذا الموضوع وهو عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر وهي في الدرر 376/10 0
31. وقال الشيخ أبا بطين أيضا في الدرر السنية 352/10 فلا عذر لأحد بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في عدم الإيمان به وبما جاء به بكونه لم يفهم حجج الله ،
32. ونقل عن ابن تيمية في الدرر السنية 355/10 أنه لم يتوقف في الجاهل ،
33. وقال إن من لم يكفر إلا المعاند إذا ارتكب كفرا فهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، في الدرر السنية 359/10 ،
34. وقال في الدرر السنية 69/12-70 وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر باليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن ننتيقن أن أكثرهم جهال .
- 35 - ونقل الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل 1/ 660 ، عن القاضي عياض في كتابه الشفاء في فصل بيان ما هو من المقالات كفر إلى أن قال أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوجدانية أو عبادة غير الله أو مع الله فهي كفر إلى أن قال والذين أشركوا بعبادة الأوثان أو أحد الملائكة أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركي العرب أو أهل الهند أو السودان أو غيرهم إلى أن قال أو أن ثم للعالم صناعا سوى الله أو مدبرا فذلك كله كفر بإجماع المسلمين ) فانظر حكاية إجماع المسلمين على كفر من عبد غير الله من الملائكة وغيرهم .

<sup>29</sup> أي يُسمى طفلا يهوديا وطفلا نصرانيا وهكذا وسماه يهوديا من اجل المربي والمنشأ أي العمل لانه يعمل عملهم ،واسم اليهودي ونحوه ليس له علاقة بالحجة ،  
<sup>30</sup> ولم يكن الجهل مانعا من التكفير



36- وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية 72/12-73 ، وفي مجموعة الرسائل 659/1 قال  
فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً<sup>31</sup> معذور مخالف  
للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما  
لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك .

---

<sup>31</sup> هنا لم يعذره بالجهل وما قبله ، واعتبر اعذاره بالجهل تناقض ومخالفة للإجماع

37- وقال أيضا في الدرر 359/10 قال فكيف يقول هذا (أي الذي يعذر بالجهل في نواقض التوحيد) في من يشك في وجود الرب سبحانه وتعالى أو في وحدانيته أو يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو في البعث بعد الموت فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر بلا شك كما قرره موفق الدين أي ابن قدامة في كلامه المتقدم وإن لم يطرد أصله في ذلك فلم لا يعذر بالشك في هذه الأشياء وعذر فاعل الشرك الأكبر المناقض لشهادة إلا إله إلا الله التي هي أصل دين الإسلام بجهله فهذا تناقض ظاهر .

38- قال أبا بطين في الرسائل والمسائل 211/2-213 قال أما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلغه دعوة رسول فإن الله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لا يختص<sup>32</sup> بأمة دون أمة كما قال الإمام أحمد في خطبة على الزنادقة والجهمية : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة<sup>33</sup> من الرسل بقايا من أهل العلم ، ويروى هذا اللفظ عن عمر)

ونقل أبا بطين عن ابن القيم الطبقة الرابعة عشر : قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان<sup>34</sup> قال وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئا ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئا ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا فاختلفت الأمة في حكم هذا الطبقة وأختار هو ما اختار شيخه ابن تيميه أنهم يكفون يوم القيامة ونقل ابابطين عن ابن كثير إن القول بالامتحان إن هذا القول حكاة الأشعري عن أهل السنة .

39- وقال أبا بطين في رسالة الانتصار ص11 وأرسل الله جميع الرسل يدعون إلى التوحيد ومعرفة ضده وهو الشرك الذي لا يغفر ولا عذر لمكلف في الجهل<sup>35</sup> بذلك اهـ

40. وقال وأول شئ يبداً به العلماء في باب حكم المرتد الشرك يقولون من أشرك بالله كفر لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر ولم يقولوا إن كان مثله لا يجعله<sup>35</sup> كما قالوا فيما دونه اهـ .

41 . ونقل ابا بطين في الدرر 392/10 عن ابن جرير عند تفسير قوله تعالى ( فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون ) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور<sup>36</sup> اهـ

42. وقال ابا بطين في الدرر السنوية 393/10 لما نقل حديث عدي ابن حاتم ما عبدناهم وقال صلى الله عليه وسلم(أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه ..الحديث ) قال أبا بطين فذمهم الله

<sup>32</sup> هذه اختياره وعليه أئمة الدعوة أن زمن الفترة يمكن أن يعود مرة أخرى إذا غلب وعظم الجهل ولم يكن قائم بالدعوة

<sup>33</sup> هذا اختيار الإمام أحمد أن زمن الفترة في كل زمان

<sup>34</sup> انظر إلى كلام ابن القيم حيث جعل أن هناك من يُوصف ويُنفى عنه الطاعة والمعصية والكفر والأيمان هذه أربعة أمور نفاها ابن القيم عنه لكن لم ينف عنه اسم الشرك والمشركين ولو كان يسميه مسلما لم يقل هذا الكلام

<sup>35</sup> وهذا صريح في عدم العذر بالجهل

<sup>35</sup> مكرر كالذي قبله

<sup>36</sup> لاحظ أن هنا اظافة وهوانه اختيار أيضا ابن جرير عدم العذر بالجهل لكن ومع ملاحظة أن الشيخ ابا بطين ذكره بالمعنى عن ابن جرير ، ونص كلام ابن جرير في تفسير سورة الأعراف عند ذكر تلك الآية

سبحانه وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم هذا عبادة لهم فلم يعذروا بالجهل<sup>37</sup> اه .

43 . وقال لما نقل كلام ابن تيمية الإجماع على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم فيسألهم أنه كافر مشرك يتناول الجاهل<sup>37</sup> وغيره اه. وانظر الدرر ايضا 10 / 355  
44- وقال أبا بطين في الدرر 69/12- 74 ، وأيضا 365/10) قال فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهلة فمن الذي لا يعذر ولازم هذه الدعوة أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوة لا يمكنه طرد أصلة بل لا بد أن يتناقض فإنه لا يمكن أن يتوقف في من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل وقال ولازم هذا أن لا تكفر جهلة اليهود والنصارى والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار لأننا نقطع أنهم جهال وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن ننتيقن أن أكثرهم جهال.

45 - وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السننية ( 10 / 394 ، 395 ) قال : وقولك حتى تقوم عليهم الحجة الرسالية من إمام أو نائبه معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبة وهذا خطأ فاحش لم يقله أحد من العلماء بل الواجب على كل أحد قبول الحق ممن قاله كائنا من كان ومقتضى هذا أن من ارتكب أمرا محرما شركا فما دونه بجهل وبين له من عنده علم بأدلة الشرع أن ما ارتكبه حرام وبين له دليله من الكتاب والسنة أنه لا يلزمه قبوله إلا أن يكون ذلك من إمام أو نائبه وأن حجة الله لا تقوم عليه إلا أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه وأظنك سمعت هذا الكلام من بعض المبطلين وقلدته فيه ما فطنت لعيبه وإنما وظيفة الإمام أو نائبه إقامة الحدود واستتابة من حكم الشرع بقتله كالممرتد في بلاد الإسلام وأظن هذه العبارة مأخوذة من قول بعض الفقهاء في تارك الصلاة أنه لا يقتل حتى يدعوه الإمام أو نائبه إلى فعلها والدعاء إلى فعل شيء غير بيان الحجة على خطئه أو صوابه أو كونه حقا أو باطلا بأدلة الشرع فالعالم مثلا يقيم الأدلة الشرعية على وجوب قتل تارك الصلاة ثم الإمام أو نائبه يدعوه إلى فعلها ويستتبيه اه .

46 - وقال الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل ، 1 / 657، (في رسالة له في تكفير المعين الذي أشرك بالله ولو جاهلا ) قال : فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة الله غيره سبحانه كفر فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو حسنه

<sup>37</sup> وهذا صريح في عدم العذر بالجهل  
<sup>37</sup> صريح كالذي قبله مكرر

فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل<sup>38</sup> ويبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدا كافرا ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله فقد كفر وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والاستتابة إنما تكون مع معين ،

47. وقال فيها أيضا : وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف<sup>39</sup> بذلك لأن من زنا قيل فلان زان ومن رابا قيل فلان رابا . اه وانظر مجموعة المسائل 657/1

48. وقال الشيخ أبا بطين في الدرر 401/10 قال : نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره<sup>40</sup> قال تعالى : ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ) وقال تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وهذا عام في كل واحد من المشركين ، وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا : إن من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل<sup>41</sup> ، ومن زعم لله صاحبه أو ولدا كفر ولم يستثنوا الجاهل ، ومن قذف عائشة كفر ، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعا لقوله تعالى ( لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعا على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين<sup>42</sup> وغيره ثم يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا برده قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين ، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن الله صاحبة أو ولدا أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحدا من الأنبياء ؟ وهل يفرق مسلم بين المعين<sup>43</sup> وغيره في ذلك ونحوه وقد قال صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا يعم المعين وغيره ، وأعظم أنواع تبديل الدين الشرك بالله وعبادة غيره .. إلى أن قال ونحن نعلم أن من فعل ذلك ( الشرك ) ممن ينتسب للإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل ، فلو علموا أن

38 لاحظ علقه بالفعل و أجاز إجراء الاسم عليه

39 لاحظ ربطه باتصافه بذلك ولم يعذره بالجهل

40 أي في مجال الشرك لافرق بين المعين وغيره والتفريق بينهم خلاف كلام هؤلاء الذين ذكروهم

41 صريح في عدم العذر بالجهل بل ذكر الإجماع عليه

42 هذه حكاية إجماع في عدم التفريق بين المعين وغيره في الشرك الأكبر بل بدعية ذلك

43 انظر إلى تشديده على عدم التفريق بين المعين وغيره ، وصرح عن مسالة مهمة في الاستتابة أنها لا تكون إلا مع معين

، فإذا قيل استتابه فافهم أن ذلك مع معين ولا بد ثم قال انه لا يقال استتابه إلا لمن سُمي أي جرى عليه اسم الشرك أو الكفر قبل ذلك ولا بد

ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرم الله لم يقدموا عليه ، فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل<sup>44</sup> كما يقول بعض الضالين : إن هؤلاء معذرون لأنهم جهال .. إلى أن قال : وأما قول الشيخ ( ابن تيمية : ) ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيره .. الخ فهو لم يقل أنهم معذرون<sup>45</sup> لكن توقف منه في إطلاق الكفر<sup>46</sup> عليهم قبل التبيين فيجمع بين كلامه بأن يقال : إن مراده إننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم أو المنثور إننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية ، هذا مع قولنا إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم الراغبين إليهم بقضاء حوائجهم مشركون<sup>47</sup> كفار .

49 - وقال أبا بطين في الدرر ( 10 / 360 ، 375 ) قال : إن قول الشيخ تقي الدين : إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة<sup>48</sup> يدل من كلامه على أن هذين الأمرين وهما التكفير والقتل ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقا بل على بلوغها ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر ، فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة ، وهذا بين البطلان بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل<sup>49</sup> مع أننا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها فلو علموا أنها كفر تخرج من الإسلام لم يفعلوها ... ثم ذكر أمثلة في كل من غلا في نبي أو صالح فجعل فيه نوعا من الألوهية .. إلى أن قال : ونحو هذه الأقوال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل .. ،

إلى أن قال : فانظر إلى قول ابن تيمية لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل حتى يتبين لهم ونتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة .. إلى أن قال : فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفر : قد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة فالأمر ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية فيكفر بالأمور الظاهرة حكمها مطلقا

<sup>44</sup> وهذا صريح جدا لاتعليق بعده

<sup>45</sup> هذا قيد مهم

<sup>46</sup> لاحظ اسام الكفر فقط ومع ذلك لا يسمون مسلمين لأنهم يفعلون الشرك كما قال قبل كلامه ذلك

<sup>47</sup> لاحظ لم يسمه كافرا لكن سماه مشركا

<sup>48</sup> انظر إلى فهمهم لكلام ابن تيمية ، وهذا النص يخص إطلاقه في مواضع أخرى

<sup>49</sup> انظر لحكايته كلام ابن تيمية وهو صريح أن ابن تيمية لا يعذر بالجهل في الأمور المناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة أو الأشياء التي هي من خصائص الربوبية كما يأتي

وبما يصدر منها من مسلم جهله كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف ، ولا يكفر بالأمور الخفية جهلا كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقا وإن كان بها داعية كقوله للجهمية : انتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال .

وقوله عندي يبين أن عدم تكفيرهم ليس أمرا مجمعا عليه لكنه اختياره ، وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب ، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك وتفسيق المقلد ،

قال المجد : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماء مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد اعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما بشيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع . . اه انظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم<sup>50</sup> والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده ،

ونحوه قول ابن القيم رحمه الله فإنه قال : وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون ما لم يثبتته الله ورسوله كذلك ، وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم ، وأما غلاة الجهمية فغلاة الرافضة<sup>51</sup> ليس للطائفتين في الإسلام نصيب ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقالوا : هم مباينون للملة اه انتهى كلام ونقل ابا بطين . قلت : والأقرب التفريق بين زمن ابن تيمية وزمن من قبله من حيث ظهور الحجة وظهور العلم والاختلاف في الاختيارين سببه الاختلاف في الزمانين .وزمن ابن تيمية زمن غلبة جهل زمن فترة ،

### نقولات من كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ

وله كتب في هذا الشأن حيث عاصر أناسا يرون العذر بالجهل في الشرك الأكبر  
50. ومن أعظم كتبه في ذلك كتاب منهاج التأسيس في الرد على داود بن جرجيس

وله رسائل في ذلك موجودة في الدرر ، و مجموع الرسائل نذكر منها مقتطفات إن شاء الله 51.  
قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (أهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه قول

<sup>50</sup> هذا هو الشاهد عدم العذر بالجهل وهو قول من ذكر  
<sup>51</sup> فالسلف كفروا غلاة الجهمية وغلاة الرافضة ،وقاس عليهم ائمة الدعوة عباد القبور بجامع ارتكاب ما علم من الضرورة التكفير به ،والقياس هنا قياس شبه اما مع الرافضة فهو قياس اولي

أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك وإن كان يقر بالشهادتين  
(الرسائل والمسائل 225/3 ،

52- قال الشيخ عبد اللطيف في الدرر السنية ( 12 / 260 ، 264 ) قال : وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد رأى كفرا بواحا كالشرك بالله وعبادة ما سواه والاستهزاء به تعالى أو آياته أو رسله أو تكذيبهم أو كراهية ما أنزل الله من الهدى ودين الحق أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك ، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع لله ورسوله .. إلى أن قال : والتكفير بترك هذه الأصول وعدم الإيمان بها من أعظم دعائم الدين يعرفه كل من كانت له نعمة في معرفة دين الإسلام ... وقال : وما نقله القاضي عن مالك من حمله الحديث عن الخوارج موافق لإحدى الروايتين عن أحمد في تكفير الخوارج واختارها طائفة من الأصحاب وغيرهم لأنهم كفروا كثيرا من الصحابة واستحلوا دمائهم وأموالهم متقربين بذلك إلى الله فلم يعذروهم بالتأويل الباطل لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم لتأويلهم وقالوا : من استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر .

53- وقال الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 315 : إن كلام الشيخين ( ابن تيمية وابن القيم ) في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قولها وفعلها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر<sup>52</sup> وتقدم عن الشيخ ( بن تيمية ) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

54- وقال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج ( ص 320 ) قال : وكيف لا يحكم الشيخان ( ابن تيمية وابن القيم ) على أحد بالكفر أو الشرك وقد حكم به الله ورسوله<sup>53</sup> وكافة أهل العلم وهذان الشيخان يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضى ذلك وبموجب ما اقتترف كفرا أو شركا أو فسقا إلا أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق وهذا له صور مخصوصة لا يدخل فيها من عبد صنما أو قبرا أو بشرا أو مدرا لظهور البرهان وقيام الحجة بالرسول اه .

### نقولات من كلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن

55. وله رسالة عظيمة اسمها (تكفير المعين) في عدم العذر بالجهل وأنه من البدع المحدثه

<sup>52</sup> انظر إلى فهمهم لكلام ابن تيمية وابن القيم بل نقل الإجماع وأنه لا ينازع فيه أحد  
<sup>53</sup> انظر نقله عن الكافة وإن من عبد صنما أو بشرا كما قال هو أنه لا يعذر أبدا بالجهل

التفريق بين القول والقائل في الشرك الأكبر ، وكل النقل الآتي كله من هذه الرسالة ، وقد ابتلي في عصره بطائفة من أهل الاحساء تعذر بالجهل وينتسبون إلى طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فبين أنهم ليسوا على طريقة الشيخ محمد ولا ابن تيمية ولا ابن القيم ولا غيرهم من السلف ونقل أكثر من إجماع في ذلك ،

56- ومن رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في حكم **تكفير المعين** قال فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله **وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه**<sup>54</sup> وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الأخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه ، فتاوى الأئمة النجدية 116/3.

57. وقال أيضا في كتابه وذلك أن بعض من أشرنا إليه باحثته عن هذه المسألة فقال **نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعك هذا شرك وليس هو بمشرك**<sup>55</sup> واعتبر أن هذا القول بدعه ثم قال وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستندهم فقال : **نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف** ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد (قدس الله روحه) على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبه ، قال ذلك إسحاق على وجه الإنكار على هذا القول الباطل ،

58. وقال ومسألتنا هذه وهي : عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، وهي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون **التعريف في مسائل الأصول**<sup>56</sup> إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالفدرية والمرجئة أو في مسألة خفية : كالصرف والعطف ، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين<sup>57</sup> ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل .

59. وقال ( ومن يشرك بالله فقد حبط عمله ) إلى غير ذلك من الآيات ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو : أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول.

60. وقال وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله

<sup>54</sup> هذا صريح جدا في عدم العذر بالجهل ، وهل بعد هذا صراحة

<sup>55</sup> لاحظ ذلك ، وما يأتي بعده انه اعتبره بدعة

<sup>56</sup> لاحظ نسبه للأئمة ان التعريف ليس في مسائل الأصول

<sup>57</sup> وهذا صريح ليس بعده صراحة في أن عباد القبور ليسوا مسلمين ولا يعذرون بالجهل



ولكن من وقعت له يراها شبيهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلا **ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف** ويجهلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب

61. وقال فتأمل قوله في : **تكفير هؤلاء العلماء** وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأنه صريح في كلام ابن القيم رحمه الله وفي حكايته عن صاحب الرسالة وحكم عليه بآية المنافقين وأن هذا حكم عام . وقال ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع : فكانوا مرتدين وكثيرا تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة إلى أن قال : وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة كما صنف : الرازي في عبادة الكواكب وهذه الردة عن الإسلام باتفاق المسلمين ( أي ولم يعذره بالتأويل ، والتأويل مثل الجهل في الأحكام بل ما أول إلا جاهل )

62. وقال ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم **بالكفر** وهل قال : **لا يكفرون حتى يعرفوا** أو **لا يسمون : مشركين**<sup>58</sup> بل فعلهم شرك كما قال من أشرنا إليه .

63. وقال ثم تأمل حكاية الشيخ عن شيخ الإسلام في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم : وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها حتى يعرف لكن يكون ذلك في الأمور الظاهرة إلى أن قال : إن اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن محمدا بعث بها وكفر من خالفها مثل : أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين إلى أن قال الشيخ : فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في **كفر المعين** وتأمل تكفيره رؤسائهم فقف وتأمل كما قال الشيخ . وقال وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى في شرح التوحيد في مواضع منه : أن من تكلم بكلمة التوحيد وصلى وزكى ولكن خالف ذلك بأفعاله وأقواله من دعاء الصالحين والاستغاثة بهم والذبح لهم أنه شبيه باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتهم ،

64. فعلى هذا يلزم من قال **بالتعريف للمشركين**<sup>59</sup> : أن يقول **بالتعريف باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتها** ولا يكفرهم إلا بعد التعريف وهذا ظاهر بالاعتبار جدا .

65. وقال أنه سقط السؤال وفرضه في التكفير في المسائل التي وقع فيها نزاع وخلاف بين أهل السنة والجماعة والخوارج والروافض فإنهم كفروا المسلمين وأهل السنة بمخالفتهم فيما ابتدعوه وأصلوه ووضعوه وانتحلوه ما أسقط هذا خوفا من أن يقال دعا أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر<sup>60</sup> كما حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية وجعلها مما لا خلاف في التكفير بها فلا يصح حمل كلامه هنا

<sup>58</sup> انتبه الى هذا في كلام ابن تيمية ، وهو تسمية من فعل الشرك انه مشرك

<sup>59</sup> انظر إلى هذا التنازع المفهم

<sup>60</sup> انظر الى حكاية الإجماع

على ما جزم هو بأنه كفر مجمع عليه ولو صح حمل هذا العراقي لكان قوله قولاً مختلفاً وقد نزهه الله وصانه عن هذا فكلامه متفق يشهد بعضه لبعض . وقال فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتاً وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وقال فبطل استدلال العراقي وانهدم من أصله كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولاً لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة. وقال وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال فقرر : أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفة تكفير<sup>61</sup> بعبادة القبور وأما من أخذ إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله . وقال وقد سبق من كلامه ما فيه كفاية مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفة وتأهلوا لذلك وأعرضوا ولم يلتفتوا ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم . وسيأتيك كلامه . وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله وبقاء الإسلام ومساماة مع بعض ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقاءه مع عبادة الصالحين ودعائهم اهـ.

66. وقال فتأمل قوله رحمه الله : دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به. وقال وتفتن أيضاً فيما قال الشيخ عبد الطيف فيما نقله عن ابن القيم أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء إلى أن قال : وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم<sup>62</sup> ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله اهـ

### نقولات من كلام عبد الله وإبراهيم ابناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان:

وقد تكلموا عن ذلك كثيراً وقد عاصروا من يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ، واكثر من أبلى بلاء حسناً في ذلك الشيخ سليمان بن سحمان حيث ألف كتاباً في ذلك منها :

67 . كتاب كشف الشبهتين ،

68. وكتاب كشف الأوهام والالتباس

<sup>61</sup> لاحظ أن الكلام هل يطلق عليه اسم الكفر ام لا ؟، اما اسم الشرك وانه مشرك فهذا ثابت لم يتعرض له  
<sup>62</sup> لاحظ نفى عنهم الإسلام وهذا هو الشاهد والمهم ومحل النزاع

69. وكتاب تمييز الصدق من المين ،وهى ثلاثة كتب عظيمة جدا في هذا الباب بل هي تلخيص لكلام أئمة الدعوة في ذلك وهى توضيح لكلام الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم .70 قال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان (وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا من لا يعرف حقيقة الإسلام 00وقالوا لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد )

71 . ومسلك هؤلاء الأئمة الثلاثة قياس كفر عباد القبور على تكفير السلف للجهمية وعدم عذر السلف للجهمية في التكفير بالجهل 0الدرر 432/10،

72. وذكر الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في الدرر (433-437/10) قالوا إن أهل العلم والحديث لم يختلفوا في تكفير الجهمية إلى أن قالوا وقد ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في غير موضع أن نفي التكفير بالمكفرات قولها وفعلها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعلة وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر<sup>63</sup> فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان .

73 . وفي الدرر 434/10 فسروا توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب في من كان على قبة الكواز وعدم تكفير الوثني حتى يدعوها فإنه لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة لأنه إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة ولذلك قال لجهلهم وعدم من ينبهم فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها ( اه ولاحظ أن الكلام في التكفير ، أما نفي الإسلام عنهم فينفيه وإن لم يكفرهم لأنهم يفعلون الشرك واسمه يتناولهم ويصدق عليهم فيلحقهم اسم الشرك ،

74. وقال الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في الدرر السنية ( 10 / 432 ، 435 ) قالوا : وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص ( من صلى صلاتنا ونظائرها من النصوص النبوية ) على عدم تكفيره إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام ، لأن حقيقة ما جاءوا به ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص العمل له وألا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال فمن خالف ما جاءوا به ونفاه وأبطله فهو كافر ضال وإن قال لا اله إلا الله وزعم أنه مسلم لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلفظ بقول لا اله إلا الله لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد

<sup>63</sup> لاحظ حكاية الإجماع وذكر نفي الخلاف بين السلف في تكفير الجهمية وعباد القبور

ما دل عليه ، وأما قوله : نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل بإطلاق هذا جهل<sup>64</sup> صرف  
لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين ،

75. وقال الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الشبهتين ص64 قال إن الشرك الأكبر من عبادة  
غير الله وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين فإن هذا لا يعذر أحد  
في الجهل به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام ،

76. ونقل ابن سحمان عن شيخه الشيخ عبد الطيف في منهاج التأسيس ص102-105 قال

ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين لوضوح الأدلة وظهور  
البراهين وفي حديث بني المنتفق (إذا مررت على قبر دوسي أو قرشي فقل إن محمد يبشرك  
بالنار ) هذا وهم أهل فترة فكيف بمن نشأ من هذه الأمة وهو يسمع الآيات القرآنية والأحاديث  
النبوية والأحكام الفقهية في إيجاب التوحيد والأمر وتحريم الشرك والنهي عنه اهـ

77. ونقل عن مشايخه مقررا لهم كما في فتاوى الأئمة النجدية 195/3-196 (وأما مسألة عبادة  
القبور ودعائهم مع الله فهي مسألة وفاقية التحريم وإجماعية المنع والتأثيم فلم تدخل في كلام  
الشيخ ( ابن تيمية) لظهور برهانها ووضوح أدلتها وعدم اعتبار الشبهة فيها وقال قد تقدم أن  
عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن  
عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم  
محل النزاع<sup>65</sup> تأولوا إلى أن قال والنصاري تأولت وقال من المعلوم بالضرورة من الدين أن  
الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وعلية يستحيل تحت أي شبهة من الشبهة أن  
يكون المشرك مسلما<sup>66</sup> لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال اهـ.

78. ونقل الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص92- عن شيخه عبد اللطيف مقررا له قوله  
: فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك  
بالجهل<sup>67</sup> ، وقد أخبر سبحانه بجهل كثير من الكفار ومع تصريحه بكفرهم ..

79. وقال في كشف الشبهتين ص 93-94 : أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع  
في وجوبها أحد من أهل الإسلام ولا أهل الأهواء<sup>68</sup> ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة  
، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه ، وكذلك الجهمية الذين أخرجهم أكثر السلف  
من الثنتين والسبعين فرقة .. إلى أن قال : فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من

<sup>64</sup> لاحظ لهذا

<sup>65</sup> لاحظ نقل الإجماع من لدن نوح وان الجهل ليس عذرا وان السلف لم يعذروا هذه الطوائف بالجهل وهم خمسة

<sup>66</sup> لاحظ انه قال باستحالة أن يكون المشرك مسلما ولذا يستحيل شرعا أن يكون عباد القبور مسلمين وان نطقوا بالشهادة

وصلوا وصاموا ، فكيف بمن قال أن من ذبح لغير الله أو دعا غير الله انه مسلم جاهل فجمع بين النقيضين

<sup>67</sup> لاحظ عدم العذر بالجهل في هؤلاء ومثلهم من لم يؤمن بألوهية الله

<sup>68</sup> هذا يدل أن أهل الأهواء ملتزمين بالتوحيد وليس من مذهبهم الشرك بالله قبل الرفضة لأنهم هم الوحيدون من أهل  
الأهواء الذين لم يلتزموا التوحيد وعندهم شرك اكبر

الأمر التي هي معلومة من ضروريات دين الإسلام مثل : عبادة غير الله سبحانه وتعالى ومثل جحد علو الله على خلقه ونفي صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية<sup>69</sup> والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى ،

80 . وقال في كشف الشبهتين ص 95 إن كلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف أصوله ، فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة إذا اتقى الله ما استطاع واجتهد بحسب طاقته ، وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور والداعون للموتى والغائبين والمعتلون للصانع عن علوه على خلقه ونفي أسمائه وصفاته ونعوت جلاله اهـ

81 . وقال الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص 79-80 في ذكر مذهب ابن تيمية في عدم التكفير في المسائل الخفية حتى تقوم الحجة وأما المسائل الظاهرة الجليلة المعلومة من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله .

82 . وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، قال جامع الفتاوى في الفهرس هل يعذر بالجهل بالتوحيد ثم قال سئل (أي الشيخ محمد بن إبراهيم) ولو كان جاهلاً فقال الشيخ: التوحيد ما فيه جهل ، هذا ليس مثله يُجهل إنما هذا معرض عن الدين يجهل الإنسان الشمس ؟ الفتاوى 0 198/12

#### نقولات من كلام اللجنة الدائمة وغيرها :

83 . في فتوى اللجنة (220/1) أجابوا قائلين كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه ما ينقض قوله من سجوده لغير الله لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام عذراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته... فالبيان وإقامة الحجة للاعذار إليه قبل إنزال العقوبة به

<sup>69</sup> هؤلاء المعطلة الخمسة حكمهم واحد في عدم العذر بالجهل : 1- معطلة الذات ، 2- معطلة الربوبية ، 3- معطلة الأسماء والصفات ، 4- معطلة إفراده بالعبادة و هؤلاء هم المقصودون 5- معطلة علم الله 0

لا يسمى كافرا بعد البيان فإنه يسمى كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله<sup>70</sup> أو نذره قربه أو ذبحة شاة مثلا لغير الله اهـ

84- وقال الشيخ ابن باز (رحمه الله) الأمور قسمان قسم يعذر فيه بالجهل وقسم لا يعذر فيه بالجهل فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين وأتى الشرك بالله وعبد غير الله فإنه لا يعذر لأنه مقصر لم يسع ولم يتبصر في دينة فيكون غير معذور في عبادته غير الله . فتاوى ابن باز (ج4/26-27) 0

85 . وهو قول شيخنا الشيخ حمود بن عقلاء الشيعبي حفظه الله ورعاه 0

## الفصل السابع

### في ذكر دلالة القياس

بعد ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال أهل العلم على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، نذكر ما دل عليه القياس في ذلك وهو نوعان قياس الأولى ، وقياس الشبه

#### أولا : قياس الأولى :

1. إجماع الصحابة على كفر مسيلمة وأتباعه بأعيانهم وعدم عذرهم بالجهل لما ادعى أنه شريك للرسول في النبوة ، ووجه القياس عدم عذره في هذه المشاركة فكيف بمن ادعى مشاركة الله في عبادته هو وأتباعه ، هذا من باب أولى ،
2. الإجماع على كفر المختار الثقفي وأتباعه لما ادعى المشاركة في النبوة ، كما قلنا في مسيلمة وأتباعه ، هذا من باب أولى ،
3. إجماع الصحابة على عدم عذر مانعي الزكاة بالجهل لأنهم منعوا حقا من حقوق لاله إلا الله ، فأولى منه من امتنع عن لاله إلا الله التي هي الأصل ،
4. عدم عذر من نكح امرأة أبيه بالإجماع بالجهل بل لم يُستفسر منه لأن الأمر سيان في ذلك ، لأنه غير ملتزم لحقوق لاله إلا الله فكيف بالإله إلا الله ،

<sup>70</sup> اما كلام اللجنة وفقهم الله ورحم من مات منهم فهو واضح وضوح الشمس ، ومثله كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعد هذا الكلام فهو واضح أيضا 0

## ثانيا : قياس الشبه :

1. أجمع السلف على كفر أهل الحلول والاتحاد ، لأنهم ادعوا أن الله قد حل في بعض خلقه تعالى الله عن ذلك ، فكذلك يشبهه من ادعى أن الألوهية حلت في الصالحين فعبدهم ،
2. إجماع السلف على كفر المشبهة الذين شبهوا الله بخلفه في الأسماء أو الصفات فمثله من شبه أحدا من خلق الله بالله في وصف الألوهية له فعبده من دون الله ،
3. إجماع السلف على كفر الجهمية المعطلة وكفر القدرية منكري ومعطي صفة العلم لله فيشبهه من عطل صفة الألوهية عن الله وأعطاه بعض خلق الله ،
4. قياسه قياس شبهة على من استهزاء بالله فانه بالإجماع كافر ولا يعذر بجهله والمشارك بإشراكه مستهزئ بالله كما قال السلف قال تعالى ( وسبحان الله وما أنا من المشركين )

## الفصل الثامن

### في اللوازم الباطلة :

- يلزم على القول بالعدر بالجهل في الشرك الأكبر لوازم باطلة منها
1. يلزم إعدار جهلة اليهود والنصارى وعوامهم ، وهذا خلاف الإجماع ،
  2. يلزم إعدار أهل الفترات أو بعضهم لجهلهم وهذا خلاف الإجماع ،
  3. يلزم إعدار جهلة المنافقين وعوامهم وهذا خلاف إجماع السلف
  4. يلزم إعدار كل من أنكر ربوبية الله جهلا وهذا خلاف إجماع السلف
  5. يلزم إعدار من أنكر علم الله جهلا أو تأويلا ، وهذا خلاف إجماع السلف
  6. يلزم إعدار من عطل أسماء الله أو صفاته جهلا من الجهمية وهذا خلاف إجماع السلف ،
  7. يلزم على هذا القول أن الحجة لم تقم على أحد من هذه الأمة لا بالرسول ولا بالقرآن
- قال الشيخ ابن سحمان في توضيح بطلان اللوازم السابقة قال في كتابه كشف الشبهتين (فإن المنع من التكفير والتأثير بالخطأ في هذا كله (أي الشرك الأكبر ) رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى ، اهـ 0
- والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين





## الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	2
الفصل الأول تاريخ هذه الشبة .....	2
الفصل الثاني هل من وقع في الشرك الأكبر يعذر بالجهل؟.....	3
الفصل الثالث كلام أهل العلم في مسألة الجهل .....	4
الفصل الرابع نقولات للشيخ محمد بن عبد الوهاب في عدم العذر بالجهل.....	7
الفصل الخامس في الاجابة عن الرسائل والنصوص التي احتج بها من لم يفهم كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة العذر بالجهل.....	16
الفصل السادس نقولات من طلاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب الملازمين له في عدم العذر بالجهل.....	19
نقولات من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن في عدم العذر بالجهل .....	22
نقولات من كلام الشيخ عبد الله ابا بطين في عدم العذر بالجهل.....	24
نقولات من كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في عدم العذر بالجهل.....	29
نقولات من كلام الشيخ اسحاق بن عبد الرحمن في عدم العذر بالجهل.....	31
نقولات من كلام الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف والشيخ سليمان بن سحمان في عدم العذر بالجهل.....	34
نقولات من كلام اللجنة الدائمة وغيرهم في عدم العذر بالجهل.....	37
الفصل السابع في ذكر دلالة قياس الشبه والاولى في عدم العذر بالجهل.....	37
الفصل الثامن في اللوازم الباطلة على العذر بالجهل.....	38
الفهرس العام .....	40